Distr.: General
2 February 2024
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدتها اللجنة بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2015/2653* **

بلاغ مقدم من:	إكنز أزوبويكي (تمثله المحامية ميلين باريير)
الشخص المدعي أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	كندا
تاريخ تقديم البلاغ:	6 تشرين الأول/أكتوبر 2015 (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار المتخذ بموجب المادة 92 من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2015 (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	7 تموز/يوليه 2023
الموضوع:	الترحيل إلى نيجيريا
المسائل الإجرائية:	المقبولية – استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وعدم إثبات الادعاءات بالأدلة
المسائل الموضوعية:	عدم الترحيل؛ والتعذيب؛ والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والحرية الفردية؛ والحق في الخصوصية
مواد العهد:	6 و7 و9(1) و17
مواد البروتوكول الاختياري:	المواد 2 و3 و5(2)(ب)

* اعتمدتها اللجنة في دورتها 138 (26 حزيران/يونيه – 26 تموز/يوليه 2023).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تانيا ماريا عبده روتشول، وفريد أحمدوف، ووفاء أشرف محرم بسيم، ورودريغو أ. كارازو، وإيفون دوندرس، والمحجوب الهيبة، وكارلوس غوميس مارتينس، ولورانس ر. هيلفر، وبكر والي ندياي، وهيرنان كيسادا كابريرا، وخوسيه مانويل سانتوس باييس، وتيانا شورلان، وكوباوياه تشامدجا كباتشا، وتيرايا كوجي، وإيلين تيغرودجا، وإيميرو تامرات إغيزو. وعملاً بالمادة 108 من النظام الداخلي للجنة، لم تشارك مارسيا ف. ج. كران في دراسة هذا البلاغ.

الرجاء إعادة الاستعمال

1-1 صاحب البلاغ، إيكينز أزوبويكي، هو مواطن من نيجيريا مولود بولاية إيمو في 13 شباط/فبراير 1972. وهو يدّعي أن حقوقه بموجب المواد 6 و7 و9(1) من العهد ستنتهك إذا ما رحلته الدولة الطرف إلى نيجيريا التي سيواجه فيها خطر التعذيب أو الموت بسبب نضاله داخل حركة الكفاح من أجل إقامة دولة بيافرا ذات السيادة. وبالإضافة إلى ذلك، يدعي أنه سيتعرض للاضطهاد وسيحرم من العلاج الطبي بسبب حالته الصحية (المتمثلة في إصابته بفيروس نقص المناعة البشرية). وقد دخل البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد حيز النفاذ بالنسبة لكندا في 19 آب/أغسطس 1976. وتمثل صاحب البلاغ محامية.

2-1 وفي 7 تشرين الأول/أكتوبر 2015، قرّرت اللجنة، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، تمتيع صاحب البلاغ بالتدابير المؤقتة التي طلبها، والتمست من الدولة الطرف عدم تسليمه ما دام البلاغ قيد نظر اللجنة[1]. غير أن صاحب البلاغ رُحِّل في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2015، قبل أن تستلم سلطات الدولة الطرف قرار اللجنة تمتيع صاحب البلاغ بالتدابير المؤقتة. وعقب عودة صاحب البلاغ إلى كندا وتوقيفه لدى وصوله في تشرين الثاني/نوفمبر 2015، ذكّرت اللجنة الدولة الطرف في 2 كانون الأول/ديسمبر 2015 بأنّ التدابير المؤقّتة تظل سارية أثناء النظر في البلاغ.

3-1 وفي 31 آذار/مارس 2016، طلبت الدولة الطرف إلى اللجنة رفع التدابير المؤقتة. وفي أعقاب تلقي تعليقات صاحب البلاغ على طلب الدولة الطرف، طلبت اللجنة في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 إلى صاحب البلاغ تقديم بعض التوضيحات[2]. وفي 19 أيار/مايو 2017، طلبت الدولة الطرف إلى اللجنة تعليق النظر في قضية صاحب البلاغ إلى حين البت في سبيل الانتصاف الذي طلبه (ويتمثل في تقييم ثان للمخاطر قبل الترحيل). وكرّرت الدولة الطرف أيضاً طلبها رفع التدابير المؤقتة. وفي 1 شباط/فبراير 2018، وبعد استعراض المعلومات المقدمة من الطرفين، قررت اللجنة تعليق النظر في البلاغ والإبقاء على التدابير المؤقتة.

4-1 وفي 14 أيلول/سبتمبر 2020، طلب صاحب البلاغ إلى اللجنة رفع إجراء تعليق النظر في بلاغه. وفي 4 شباط/فبراير 2022، طلبت الدولة الطرف إلى اللجنة الإبقاء على إجراء التعليق، لأن صاحب البلاغ طلب تقييماً ثالثاً للمخاطر قبل الترحيل، في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، وباشر إجراءات قضائية أخرى لم يبت فيها بعدُ (انظر الفقرة 2-17 أدناه).

5-1 وفي 12 تموز/يوليه 2022، طلبت الدولة الطرف من اللجنة رفع التعليق، لأن الطلب الثالث لتقييم المخاطر قبل الترحيل رُفض في 7 آذار/مارس 2022. وفي 25 كانون الثاني/يناير 2023، قرّرت اللجنة، عن طريق مقرريها الخاصين المعنيين بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، رفع تعليق النظر في البلاغ.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

2-1 أضحى صاحب البلاغ عضواً في حركة الكفاح من أجل إقامة دولة بيافرا ذات السيادة في عام 1999. وغادر نيجيريا في عام 2000 بعد انتشار شائعة اعتقال الشرطة أعضاء الحركة. وقدّم طلب لجوء إلى اليونان، لكنّه رفض، فعاد إلى نيجيريا. وفي كانون الأول/ديسمبر 2003، أصبح مسؤولاً أمنياً للحركة في منطقته. وقد كان مسؤولاً عن أمور من بينها تنظيم المظاهرات وتعبئة الأعضاء ووضع مطبوعات على القمصان. وفي كانون الثاني/يناير 2004، ألقي القبض عليه بسبب نضاله. وهو يدّعي

(1) طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف توضيح بعض المسائل المتصلة بإجراءات اللجوء. وقد ردت عليها الدولة الطرف في 7 كانون الأول/ديسمبر 2015.

(2) على وجه التحديد، معلومات ووثائق داعمة إضافية بشأن ما ادعاه من احتجاز وتعذيب في نيجيريا عقب ترحيله ومن تعرضه لسوء المعاملة على يد سلطات الدولة الطرف منذ أيلول/سبتمبر 2015، بينما كان محتجزاً.

أنه احتُجز لمدة أسبوع تعرّض خلالها للتعذيب، وأنه أطلق سراحه بعد أن دفع رشوة إلى أ. أ.، رئيس جهاز الاستخبارات بولاية إيمو. وقد اتُّفق على أن يسدّد صاحب البلاغ مبلغاً مالياً لـــ أ. أ. مقابل معلومات عن عمليات الشرطة المناوئة للحركة. وفي عام 2005، أبلغ أ. أ. صاحب البلاغ بأنه ستنفّذ عملية كبيرة ضد الحركة. وفي خرق لأوامر الحركة بالبقاء والقتال، قرّر صاحب البلاغ الاختباء ومغادرة نيجيريا.

2-2 وغادر صـــاحب البلاغ وشـــريكته نيجيريا إلى أيرلندا وطلبا اللجوء هناك في تشـــرين الأول/أكتوبر 2005. لكن طلبهما رفضا. وفي كانون الثاني/يناير 2007، غادر صاحب البلاغ أيرلندا إلى غانا مستخدماً جواز سفر غانياً. واحتُجز في غانا مدة 15 يوماً لاستخدامه جواز سفر شخص آخر. وبعد إطلاق سراحه، عاد إلى نيجيريا بصورة غير مشروعة. وبمجرد وصوله إلى هناك، علم أنه أدين في كانون الأول/ديسمبر 2005 وحُكم عليه بالسجن مدى الحياة بسبب نضاله في الحركة. وظل مختبئاً في نيجيريا حتى أيار/مايو 2007 عندما غادر البلاد مستخدماً جواز سفر شقيقه ومسدداً رشوة لأحد موظفي الهجرة. وقد وصل إلى كندا في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، وقدم طلب لجوئه.

3-2 وقد منحت شعبة حماية اللاجئين صاحب البلاغ مركز اللاجئ في 26 آذار/مارس 2009، بناء على نضـــاله في حركة الكفاح من أجل إقامة دولة بيافرا ذات السـيادة. وفي شـباط/فبراير 2009، طلبت وكالة خدمات الحدود الكندية من المفوضـــية العليا لكندا في غانا أن تطلب إلى منظمة الشـــرطة الجنائية الدولية (منظمة الإنتربول) التحقق من صحة حُكم إدانة صاحب البلاغ ومعاقبته بالسجن مدى الحياة. وفي كانون الأول/ديسمبر 2010، بعث مكتب الإنتربول في نيجيريا رسالة إلى السلطات الكندية يشير فيها إلى أن الحكم المعني مزوّر، والتمس تعاونها في القبض على صـاحب البلاغ. ويدّعي صـاحب البلاغ أنه في أعقاب طلب الدولة الطرف التحقق من صـحة الحكم، زار مسـؤولون أسـرته في نيجيريا وطلبوا منها رشـوة لكي يؤكدوا صّحة الحكم. غير أن الأسرة لم تدفع الرشوة المطلوبة.

4-2 وفي 3 حزيران/يونيه 2014، ألغت شـــعبة حماية اللاجئين في كندا مركز اللاجئ الممنوح لصـاحب البلاغ على أسـاس أن حُكم إدانته مزور وأنه لم يقدم أدلة أخرى تبرر منحه هذا المركز. وطعن صـاحب البلاغ في هذا القرار أمام المحكمة الاتحادية التي رفضـت استئنافه في 29 نيسـان/أبريل 2015. ورأت المحكمة أنه بإمكان سـلطات الدولة الطرف الطلب من سـلطات أجنبية التحقق من الوثائق، شـريطة الحفاظ على التوازن بين المصلحة العامة والحق في الخصوصية، واحترام هذا التوازن في قضية صـاحب البلاغ. وأشـــارت المحكمة إلى أن منظمة الإنتربول أبلغت الدولة الطرف بأن المحكمة العليا للدائرة القضـائية في مقاطعة أورلو لا تضـم أي قاض بالاسم المذكور في الحكم. كما رفضـت المحكمة الاعتماد على رسـالتين وجهتهما الشـرطة إلى محامي صـاحب البلاغ كدليل، نظراً لوجود اختلافات في كيفية كتابة اسم المحامي في العنوان وفي التوقيع[3].

5-2 وبناء على طلب من وزارة السلامة العامة التحقيق فيما إذا كان صاحب البلاغ يندرج ضمن فئة الأشـخاص غير المقبولين في كندا بسـبب مشـاركتهم في أنشـطة إرهابية، خلص مجلس الهجرة واللاجئين في 26 حزيران/يونيه 2014 إلى أنه غير مشـــمول بها[4]. وأشـــار المجلس إلى أنه على الرغم من أن صـــاحب البلاغ عضـــو في حركة الكفاح من أجل إقامة دولة بيافرا ذات السـيادة، لا يوجد سـبب معقول للاعتقاد أن الحركة شاركت في أعمال تخريبية ضد حكومة نيجيريا.

(3) الرسالتان كانتا مؤرختين 2 كانون الأول/ديسمبر 2010 و16 آب/أغسطس 2012، وأشارتا إلى أنه كان على صاحب البلاغ أن يمثل أمام الشرطة. وأشارتا أيضا إلى طلب صاحب البلاغ اللجوء في كندا.

(4) عملاً بالمادة 34(1)(و) من قانون الهجرة وحماية اللاجئين.

2-6 وفي 16 أيلول/سبتمبر 2014، رفضت وزارة الهجرة والجنسية واللاجئين الطلب الأول الذي قدمه صاحب البلاغ في عام 2009 للحصول على إقامة دائمة بدافع الاعتبارات الإنسانية والرأفة.

2-7 وفي 17 تشرين الأول/أكتوبر 2014، قدّم صاحب البلاغ طلباً لتقييم المخاطر قبل الترحيل، مشيراً إلى تقديمه أدلة في بلاغ لاحق. وعن غير قصد، أرسل الأدلة إلى عنوان بريد إلكتروني خاطئ[5]. وفي 25 شباط/فبراير 2015، رُفض الطلب. وحلّل الموظف المكلّف بتقييم المخاطر قبل الترحيل ثلاث رسائل قدّمها صاحب البلاغ لدعم ادعاءاته أن السلطات النيجيرية ستضطهده إذا أعيد إلى بلده، وهي: الرسالة التي بعثها مكتب منظمة الإنتربول (بنيجيريا) بتاريخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2010 وأكدت أن حكم إدانة صاحب البلاغ مزور؛ والرسالة التي بعثها محامي صاحب البلاغ في نيجيريا بتاريخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2010 وتشير إلى أن السلطات النيجيرية كانت على علم بطلب لجوء صاحب البلاغ في كندا؛ والرسالة التي بُعثت إلى محامي صاحب البلاغ في نيجيريا لالتماس تعاونه مع السلطات من أجل القبض على موكله لتزويره الحكم. ورأى الموظف أن الرسالتين المتعلقتين بالمحامي ليس لهما وزن إثباتي مهم، لأنهما كتبتا على أوراق بعناوين مختلفة وطبعتا بأنماط وأحجام خطوط مختلفة. كما أن التناقضات الموجودة فيها أضعفت موثوقيتها كدليل يُعتد به. وأشار الموظف كذلك، بناء على مصادر موضوعية، إلى أنه على الرغم من الحملة التي شُنّت على بعض أعضاء حركة الكفاح من أجل إقامة دولة بيافرا ذات السيادة، لم يكن المسؤولون النيجريون مهتمين فيما يبدو سوى بالقادة والمنظمين[6]. وأشار الموظف إلى أن صاحب البلاغ لن يواجه خطر الاضطهاد في حال إعادته إلى نيجيريا لأن انخراطه في الحركة يعود إلى ما قبل مغادرته نيجيريا – في عام 2005 – ولأنه لم يُثبت أنه قام بأي أنشطة مرتبطة بالحركة بعد ذلك التاريخ. وفي 27 آذار/مارس 2015، طلب صاحب البلاغ الإذن باستئناف القرار أمام المحكمة الاتحادية التي رفضت طلبه في 30 حزيران/يونيه 2015.

2-8 وفي 6 تشرين الأول/أكتوبر 2015، رُحّل صاحب البلاغ. وهو يشير إلى أنه احتُجز لدى وصوله إلى نيجيريا وتعرّض للتعذيب وسوء المعاملة. ويدّعي أنه احتجز في البداية مدة 48 ساعة تقريباً في المطار، ثم نُقل إلى مركز احتجاز سري في لاغوس لمدة أسبوعين تقريباً حيث تعرض للتعذيب. ونُقل بعد ذلك، إلى سجن اتحادي حيث احتُجز في ظروف سيئة للغاية. وفي 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، هرب، حسب زعمه، من السجن بمساعدة أعضاء الحركة.

2-9 وبعد ذلك، عاد صاحب البلاغ إلى كندا في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 مستخدماً وثيقة سفر اللاجئ التي قدمتها له السلطات الكندية. وقد قُبض عليه لدى وصوله واحتُجز حتى 17 شباط/فبراير 2016 عندما أُطلق سراحه بكفالة. ويشير إلى أنه نُقل بعد يوم واحد من وصوله إلى مرفق لاحتجاز الأشخاص المتّهمين بارتكاب جرائم جنائية. وقدّم شكاوى عديدة بشأن احتجازه، بما في ذلك احتجازه في مرفق للمهاجرين، وعدم السماح له بتقديم شهود في جلسات الاحتجاز، ورفض جميع طلبات نقله[7].

(5) يشير صاحب البلاغ إلى أنه قدم تقريراً طبياً يبين أنه يعاني من اضطرابات نفسية لاحقة للإصابة، وأنه قدم أيضاً أدلة تثبت أن الاتصالات بين سلطات الدولة الطرف ومنظمة الإنتربول عرضته للخطر؛ وأن الشرطة النيجيرية تمارس التعذيب وسوء المعاملة منذ أمد بعيد؛ وأن أعضاء حركة الكفاح من أجل إقامة دولة بيافرا ذات السيادة يتعرضون للاضطهاد؛ وأن الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية يتعرضون للتمييز في نيجيريا.

(6) يشير صاحب البلاغ عموماً إلى تقرير صادر عن دائرة الهجرة الدانمركية في عام 2005 وإلى تقرير صادر عن وزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية في عام 2014.

(7) يقدم صاحب البلاغ رسالتين من وكالة خدمات الحدود الكندية، مؤرختين 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 و21 كانون الثاني/يناير 2016، وتفيدان بأن صاحب البلاغ لم يكن يستوف شروط الترحيل الضرورية. وعلى وجه التحديد، تؤكد رسالة عام 2016 أن قرار الرفض استند إلى "عوامل سلوكية عديدة"، بما في ذلك تقارير تتحدث عن سلوك عدواني.

2-10 ويدّعي صاحب البلاغ أن أعضاء من وزارة خدمات الدولة في نيجيريا زاروا محاميه في 29 حزيران/يونيه 2016 في سياق التحقيق في عملية هروبه من السجن في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2015. وصدر أمر جديد باعتقاله في 16 حزيران/يونيه 2016، اتُّهم فيه بالهروب من السجن والخيانة. وفي 7 تموز/يوليه 2016، قرّر ن. و.، محامي صاحب البلاغ في نيجيريا، التوقف عن تمثيله، لأنه كان يخشى على حياته وحياة أسرته بسبب التهديدات التي تلقاها من السلطات النيجيرية ارتباطاً بتمثيل صاحب البلاغ[8]. وفي حزيران/يونيه 2017، بات يمثله محام جديد، أ. د[9].

2-11 وفي 24 آذار/مارس 2016، قدم صاحب البلاغ طلباً ثانياً لتقييم المخاطر قبل الترحيل. وقد رُفض في المرحلة الأولى، في 31 أيار/مايو 2016؛ غير أن وزارة الهجرة واللاجئين والجنسية تدخلت وقررت إعادة النظر في الطلب، بما في ذلك الأدلة المتعلقة بالأحداث التي وقعت بعد رفض الطلب الأول الذي قدمه صاحب البلاغ لتقييم المخاطر قبل الترحيل. وفي أيار/مايو 2017، طلب الموظف المكلف بتقييم المخاطر قبل الترحيل إلى صاحب البلاغ تقديم أصول بعض الوثائق[10].

2-12 وفي 1 أيار/مايو 2018، رُفض الطلب الثاني الذي قدّمه صاحب البلاغ لتقييم المخاطر قبل الترحيل بالنظر إلى عدم مصداقيته. وحلّل موظف التقييم الأدلّة التي قدّمها صاحب البلاغ بشأن احتجازه في نيجيريا عقب ترحيله، والخطر الذي يواجهه أعضاء حركة الكفاح من أجل إقامة دولة بيافرا ذات السيادة، بما في ذلك ادعاء تأكيد تعيينه كبير المسؤولين الأمنيين في الحركة في تشرين الثاني/نوفمبر 2015، أثناء احتجازه في نيجيريا. وأحاط موظف التقييم علماً بعدة تقارير عامة ومقالات صحفية عن حالة أعضاء الحركة[11]. وعلاوة على ذلك، فحص الأدلة التي قدمها صاحب البلاغ بشأن عضويته في الحركة وقال إن ادعاءاته ستدعمها الوثائق التي قدمها في حال ثبت أنها حقيقية. بيد أن موظف التقييم رأى أنه لا يمكن اعتبار الوثائق المقدمة أصلية. فعلى سبيل المثال، لاحظ أن أمر التوقيف الصادر

(8) يقدم صاحب البلاغ نسخة من رسالة استقالة المحامي. وتشير الرسالة أيضا إلى أن وزارة خدمات الدولة في نيجيريا احتجزت ر. و.، رئيس فرع حركة الكفاح من أجل إقامة دولة بيافرا ذات السيادة بمقاطعة أورلو، لأنه كان آخر شخص يزور صاحب البلاغ قبل فراره من السجن. وبالإضافة إلى ذلك، يؤكد المحامي أن رئيس نيجيريا، الذي قاتل في الحرب الأهلية ضد الحركة الانفصالية في بيافرا، أمر بشن حملة على جميع "الجماعات المحرضة"، بما في ذلك الحركة، التي تسعى إلى استقلال بيافرا، وأن العديد من المقاتلين أُعدموا خارج نطاق القضاء، وسُجنوا دون أن توجه إليهم أي تهم، واختفوا أو اعتقلوا بتهمة الخيانة مما أسفر عن سجنهم مدى الحياة.

(9) يقدم صاحب البلاغ رسالة في هذا الصدد مؤرخة 12 حزيران/يونيه 2017.

(10) هي: (أ) أمر توقيف صاحب البلاغ لفراره من السجن، مؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016؛ و(ب) رسالة مؤرخة 29 كانون الثاني/يناير 2016 وموقعة من رئيس فرع حركة الكفاح من أجل إقامة دولة بيافرا ذات السيادة بمقاطعة أورلو تؤكد أن صاحب البلاغ عضو فيها وأنه جرى تأكيد تعيينه رئيسا لأمن مقاطعة أورلو في تشرين الثاني/نوفمبر 2015، بينما كان محتجزاً؛ و(ج) رسالة بنفس المحتوى مؤرخة 29 آذار/مارس 2016 وموقعة من رئيس قسم الحركة بأومونا أورلو؛ و(د) رسالة صادرة عن منظمة الدول الأفريقية الناشئة، ومؤرخة 17 آب/أغسطس 2016، تؤكد نفس الوقائع؛ و(هـ) ست رسائل صادرة في عام 2016، وموقعة من محامي صاحب البلاغ السابق في نيجيريا، ن. و.، تشير إلى أن التعاون بين السلطات الكندية ومنظمة الإنتربول في نيجيريا عرّض صاحب البلاغ للخطر وأن حكومة نيجيريا زادت من وتيرة عملياتها ضد جميع أعضاء الحركة. وبالإضافة إلى ذلك، قدم صاحب البلاغ الوثائق التالية إلى سلطات الدولة الطرف: (أ) رسالة مؤرخة 20 شباط/فبراير 2017 وموقعة من رئيس قسم الحركة بأومونا أورلو، تشير إلى أن شقيق صاحب البلاغ قُتل أثناء احتجازه في تشرين الثاني/نوفمبر 2016، وتؤكد أن رئيس فرع الحركة بمقاطعة أورلو، ر. أ. يوجد في السجن لزيارته صاحب البلاغ قبل هروبه؛ و(ب) رسالة (مرفقة بصور) من المحامي السابق لصاحب البلاغ في نيجيريا، ن.و.، تشير إلى مقتل 11 من أعضاء الحركة خلال مظاهرة نُظمت في 20 كانون الثاني/يناير 2017.

(11) جهات من بينها، منظمة العفو الدولية، *نيجيريا: "Bullets Were Raining Everywhere" – Deadly Repression of Pro-Biafra Activists* (2016)؛ ومنظمة فريدوم هاوس، "تقرير عام 2017 عن الحرية في العالم"؛ والمكتب الأوروبي لدعم اللجوء، *"Country of origin information report: Nigeria"*، ووزارة خارجية الولايات المتحدة، "التقارير القطرية عن ممارسات حقوق الإنسان: نيجيريا (2016)".

في 17 حزيران/يونيه 2016 عبارة عن نسخة مصورة بالأبيض والأسود لا تحمل أختاماً أو أي سمات أمنية أخرى؛ وأن الرسائل الواردة من الأفراد والمنظمات التي تؤكد عضوية صاحب البلاغ في الحركة هي عبارة عن نسخ أو صور ممسوحة ضوئياً بتوقيعات تبدو متطابقة؛ وأن بعض الوثائق قُدِّمت عن طريق محامي صاحب البلاغ في نيجيريا، وهو المحامي نفسه الذي قدم وفحص حكم المحكمة الذي تبين أنه مزور. وبالإضافة إلى ذلك، أشار موظف التقييم إلى تقرير يفيد بأن من السهل تزوير الوثائق في نيجيريا[12]. وأشار كذلك إلى أنه حتى بعد استلامه النسخ الأصلية، ظل يساوره القلق إزاء مدى صحتها. فعلى سبيل المثال، يبدو أن أمر التوقيف نسخة ملونة، وأن أختامه ليست أصلية بل صادرة عن كاتب. كما أن كاتب العدل الذي شهد بصحة الوثائق هو نفسه الذي شهد بصحة الحكم المزور. وأشار موظف التقييم أيضاً إلى سوابق صاحب البلاغ في تقديم وثائق مزورة، مثل الحكم الكاذب، وإلى استخدامه وثيقة سفر قال إنه فقدها. ولذلك، خلص الموظف إلى عدم إمكانية اعتبار الوثائق أصلية. ورأى أيضاً أن أقوال صاحب البلاغ مليئة بالتناقضات. فعلى سبيل المثال، لم يقدم معلومات عن أصل الوثائق، واكتفى، عند سؤاله عن الشواغل المرتبطة بصحة الوثائق التي قدمها محاميه السابق في نيجيريا، بالإشارة إلى أنه يثق في محاميه الذي لا مصلحة له في تزوير الوثائق.

2-13 وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ أنه تعرض للتعذيب في نيجيريا، أشار موظف تقييم المخاطر قبل الترحيل إلى أنه لم يقدم تفاصيل في طلبه أو ملاحظاته قبل جلسة الاستماع الشفوية. وإلى ذلك، كانت تصريحاته غير متّسقة. فعلى سبيل المثال، قال في البداية إن لديه ندبة في رأسه بسبب التعذيب، لكنه نفى ذلك عندما طلب منه كشفها. وعلاوة على ذلك، لم يكن للوثائق المقدّمة لدعم ادّعاءات صاحب البلاغ أنه أبلغ السلطات الكندية بما تعرضه له من تعذيب وزن إثباتي كبير، لأن الإصابات المزعومة أبلغ عنها بشكل شخصي ولم يؤكدها الخبراء الطبيون[13]. وعلاوة على ذلك، لم يلتمس صاحب البلاغ العلاج الطبي بعد إطلاق سراحه. وخلص موظف التقييم إلى أن صاحب البلاغ يفتقر إلى المصداقية عموماً ولم يتمكن من إثبات عضويته في حركة الكفاح من أجل إقامة دولة بيافرا ذات السيادة منذ مغادرته نيجيريا في عام 2005. ولذلك، لا يوجد أي دليل على أنه كان مطلوباً في نيجيريا، أو على أن السلطات النيجيرية تعتبره تهديداً، أو على أنه سيواجه خطراً إذا أعيد إلى هناك. وفي 28 أيار/مايو 2018، طلب صاحب البلاغ إذناً من المحكمة الاتحادية لاستئناف قرار موظف التقييم. وقد رُفض طلبه في 30 آب/أغسطس 2018.

2-14 وفي 23 أيار/مايو 2018، قدّم صاحب البلاغ طلباً ثانياً للحصول على إقامة دائمة بدافع الاعتبارات الإنسانية والرأفة. وادّعى أنه سيواجه وضعاً صعباً جداً في نيجيريا بسبب إصابته بفيروس نقص المناعة البشرية. وادّعى على وجه الخصوص أن العلاج الطبي لمرضه غير متاح كما يجب هناك. فالأدوية، عند توفرها، تكون باهظة الثمن، والحكومة ترفض تزويده بهذه الأدوية، نظراً لماضيه كعضو في حركة الكفاح من أجل إقامة دولة بيافرا ذات السيادة. وعلاوة على ذلك، يتعرض الأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية للتمييز في نيجيريا. وأشار صاحب البلاغ أيضاً إلى حالته الشخصية الصعبة، حيث لم يسمح له برؤية ابنه الذي كان يعيش في أيرلندا مع شريكته السابقة. كما أشار إلى مقتل شقيقه بينما كان الأخير محتجزاً في نيجيريا. وفي 20 تموز/يوليه 2020، رُفض طلب صاحب البلاغ.

(12) انظر التقرير الصادر عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وزارة الداخلية، "Country information and guidance: Nigeria – background information, including actors of protection and internal relocation" (آب/أغسطس 2016)، حيث يستشهد المؤلفون بمجلس الهجرة واللاجئين الكندي ويؤكدون استخدام وثائق مزورة في إجراءات الهجرة.

(13) قدم صاحب البلاغ رسالة مؤرخة 15 كانون الأول/ديسمبر 2015 وموجّهة إلى سلطات السجن، اشتكى فيها من الألم الناجم عن التعذيب؛ وشكاوى موثقة تشير إلى حرمانه من العلاج؛ ووثيقة تصف معاناته من الألم في ركبته بسبب "التعذيب الذي تعرض له في تشرين الأول/أكتوبر 2015".

واعتبر موظف التقييم أن صاحب البلاغ لم يثبت أنه سيواجه، في حال إعادته إلى نيجيريا، وضعاً يبرّر منحه الإقامة الدائمة بدافع الاعتبارات الإنسانية والرأفة. وأقر موظف التقييم بوجود الفساد والفقر والجريمة في نيجيريا، لكنه أشار إلى أن صاحب البلاغ لم يبين كيف يمكن أن يتأثر بهذه العوامل شخصياً. وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بإصابته بفيروس نقص المناعة البشرية، أشار موظف التقييم إلى أنه لم يثبت أنه سيواجه صعوبات شخصية لا يواجهها عموم السكان أو شخص في وضع مماثل لحالته، ولا سيما في ظل اتخاذ حكومة نيجيريا تدابير للتصدي للتمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مثل اعتماد قانون (مكافحة التمييز) فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز لعام 2014. وعلاوة على ذلك، أشار موظف التقييم إلى وجود وكالات في نيجيريا تقدّم الدّعم والعلاج المضاد للفيروسات المعاكسة مجاناً. وفيما يتعلّق بادّعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بصحّته العقلية، لاحظ موظف التقييم أنه قدّم شهادة طبية تعود إلى عام 2008 وغير محدّثة، وتفيد بأنه يحتاج إلى الدواء والعلاج. واعتبر موظف التقييم أنه لا يمكن اتخاذ هذا الادعاء بعين الاعتبار نظراً لتوافر علاج الأمراض العقلية في نيجيريا. وتبين أن ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بابنه غامضة. وفي 3 آب/أغسطس 2020، طلب صاحب البلاغ إذناً من المحكمة الاتحادية للطعن في قرار المراجعة القضائية المتعلق بشكواه. وقد رُفض طلبه في 22 كانون الثاني/يناير 2021.

2-15 وفي 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، قدم صاحب البلاغ طلباً لإجراء تقييم ثالث للمخاطر قبل الترحيل، مدعياً أنه سيواجه، بصفته عضواً في حركة الكفاح من أجل إقامة دولة بيافرا ذات السيادة، مخاطر في حال ترحيله إلى نيجيريا. ورُفِض طعنه في 7 آذار/مارس 2022. وحلل موظف تقييم المخاطر قبل الترحيل عدة أدلة قدمها صاحب البلاغ، بما في ذلك رسالة مؤرخة 21 حزيران/يونيه 2018، وموقعة من حركة بيافرا في نيجيريا، أشارت إلى أنه ناشط معروف في بيافرا وكان عضواً في حركة إقامة دولة بيافرا ذات السيادة منذ عام 1999. ولم يول موظف التقييم أهمية كبيرة للرسالة لأن الحركتين منظمتان منفصلتان، وخلُص إلى أنه من غير المعقول أن تُعطي حركة بيافرا في نيجيريا رسالة إلى عضو من منظمة أخرى. وحلّل موظف التقييم أيضاً أمر التوقيف الذي قُدّم بتاريخ 26 تموز/يوليه 2019 واتُّهم فيه صاحب البلاغ بـ "الهروب من السجن والخيانة". ولم يعط موظّف التقييم وزناً إثباتياً كبيراً لأمر التوقيف، لأن صاحب البلاغ لم يقدّم أي دليل أو تفسير بشأن كيفية الحصول عليه، باستثناء القول إنه أرسل إليه من محاميه في نيجيريا. وعلاوة على ذلك، يبدو أن أمر التوقيف عبارة عن نسخة موقعة ومختومة من قبل نفس القاضي الموقّع على أمر التوقيف المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016 والذي تبين أنه مزور في إجراءات التقييم الثاني للمخاطر قبل الترحيل. ونظر موظف التقييم أيضاً في رسالة وُجّهت إلى صاحب البلاغ بتاريخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2021، ودُعي فيها إلى تسليم نفسه إلى الشرطة في أورلو في 17 كانون الثاني/يناير 2022؛ وفي إفادة خطية مشفوعة بيمين من هـ. و.، وهو مسؤول حكومي عيّنته حكومة ولاية إيمو للبحث عن السجناء الفارين من سجن أويري. وأشارت الإفادة المشفوعة بيمين إلى أن اسم صاحب البلاغ ظهر في سجل السجناء الفارين، وأنه المسؤول الحكومي هـ. و. مخوّل اعتقاله في حال عدم تسليم نفسه. وأشار موظف التقييم إلى أن التوقيع الوارد في الوثيقة غير مقروء وأن العنوان الوارد تحته يوجد في لاغوس. وعلاوة على ذلك، لم ترفق الإفادة المشفوعة بيمين بأوراق اعتماد المسؤول الحكومي. وبعد تحليل الوثائق الأخرى التي قدمها صاحب البلاغ، خلص موظف التقييم إلى أنه لم يقدم أدلة جديدة تدحض الاستنتاجات السابقة فيما يتعلق بمصداقيته على نحو ما هو مثبت في قرار التقييم الثاني للمخاطر قبل الترحيل[14]. وبالإضافة إلى ذلك، أخذ موظف التقييم بعين الاعتبار سوابق صاحب

(14) وثائق من بينها مقالات إخبارية تتعلق بقمع أعضاء مجموعة السكان الأصليين في بيافرا وأعضاء حركة الكفاح من أجل إقامة دولة بيافرا ذات السيادة؛ ومزاعم تهديدات تعرض لها صاحب البلاغ في أعقاب إنشائه مؤسسة إكنز الدولية، وهي مؤسسة بحثية تهدف إلى مساعدة السجناء السياسيين واللاجئين. وكانت التهديدات مرتبطة بتصريحات سياسية نشرها صاحب البلاغ على صفحة المؤسسة على فيسبوك.

البلاغ فيما يتعلق بتقديمه وثائق مزوّرة ومعلومات كاذبة، وظهوره كشخص دون مصداقية في جلسة الاستماع إليه. ورأى موظّف التقييم كذلك أن الظروف الصعبة في نيجيريا يعيشها عموم الناس ولا تمس صاحب البلاغ شخصياً.

2-16 وفي 27 نيسان/أبريل 2021، قدم صاحب البلاغ طلباً إلى محكمة الاستئناف الاتحادية للحصول على إذن باستئناف القرار السلبي الصادر في 22 كانون الثاني/يناير 2021 (انظر الفقرة 2-14 أعلاه). وقد رفضت المحكمة طلبه. وفي 24 أيلول/سبتمبر 2021، قدم صاحب البلاغ طلباً للحصول على إذن باستئناف قرار محكمة الاستئناف أمام المحكمة العليا. وفي 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، قبلت المحكمة العليا طلبه شريطة تقديم مواد إضافية. غير أن المحكمة العليا رفضت طلبه في 21 نيسان/أبريل 2022.

2-17 وعلى نحو منفصل، وُجّهت، في كانون الثاني/يناير 2020، تهم جنائية إلى صاحب البلاغ تتمثل في استخدام فاتورة مزيفة (50 دولاراً كندياً). وأفضت الإجراءات الجنائية المرفوعة ضده إلى وقف ترحيله إلى حين البت فيها[15]. وبالإضافة إلى ذلك، قُبِض على صاحب البلاغ في 24 حزيران/يونيه 2020، ووُجّهت له تهمة سرقة أكثر من 50 مركبة في عام 2019 باستخدام حوالات مصرفية مزيفة. ولم يقدم الطرفان أي معلومات عن نتيجة هذه الإجراءات الجنائية.

الشكوى

3-1 يدّعي صاحب البلاغ أن حقوقه بموجب المواد 6 و7 و9(1) من العهد ستنتهك في حالة عودته إلى نيجيريا. ويدفع بأنه سيواجه، في حال ترحيله، خطراً حقيقياً بالتعرض للتعذيب أو الموت على أيدي السلطات بسبب نضاله في حركة الكفاح من أجل إقامة دولة بيافرا ذات السيادة. ويدعي أنه سيتعرّف عليه لدى وصوله لأن الدولة الطرف أبلغت السلطات النيجيرية، في سياق أمر الطرد، بحكم المحكمة النيجيرية القاضي بسجنه مدى الحياة. وتضمن هذا الحكم معلومات عن صاحب البلاغ وعن مهامه كعضو في الحركة. وسلطات الدولة الطرف، من خلال اتصالها المباشر بالسلطات النيجيرية، لم تراع دليل إجراءات تحديد وضع اللاجئ ومعاييره والمبادئ التوجيهية بشأن الحماية الدولية، الذي تشير فيه مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أنه ينبغي استخدام مصادر مستقلة (مثل بعثة لتقصي الحقائق تابعة لسفارة أو منظمة غير حكومية) بدلاً من استخدام مصادر تابعة للسلطات المحلية. كما يشير صاحب البلاغ إلى أنه حتى في حال كان الحكم مزيفاً فعلاً، فإنه سيتواصل انتهاك حقوقه لأن الشروط الموضوعية لمنحه مركز اللاجئ استوفيت ولأن الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لا تنص على شرط "حسن النية".

3-2 ويضيف صاحب البلاغ أن سلطات الدولة الطرف اعترفت بالخطر الذي يواجهه في حال ترحيله إلى نيجيريا، على نحو ما هو مبين في القرار الذي منحه مركز اللاجئ في عام 2009، وأشير فيه إلى أنه عضو رفيع المستوى في حركة الكفاح من أجل إقامة دولة بيافرا ذات السيادة[16]. ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى عدة تقارير تفيد بأن السلطات النيجيرية تستهدف أعضاء الحركة وتعتقلهم وتعذبهم وتخضعهم للإعدام خارج نطاق القضاء أو الاختفاء القسري[17].

(15) قانون حماية المهاجرين واللاجئين، المادة 50(أ).

(16) وفقاً لصاحب البلاغ، اعتُرف بهذه العضوية في قرار مجلس الهجرة واللاجئين المؤرخ 26 حزيران/يونيه 2014 وفي القرار الأول المتعلق بتقييم المخاطر قبل الترحيل.

(17) يشير صاحب البلاغ إلى تقرير لمنظمة العفو الدولية استُشهد به في مقال صحفي مؤرخ أيلول/سبتمبر 2015، ومتاح على الرابط الإلكتروني التالي http://www.ibtimes.co.uk/nigeria-credible-evidence-that-pro-biafrans-are-targeted-by-police-says-amnesty-international-1519127.

3-3 ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن إصابته بفيروس نقص المناعة البشرية قد يعرضه للخطر في حال إعادته إلى نيجيريا، لأنه معلوم أن الأشخاص المصابين به يتعرّضون لتمييز شديد في نيجيريا، ولا تتاح لهم إمكانية الحصول على الخدمات الطبية المناسبة. ويدّعي صاحب البلاغ أن الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية قد يحرمون من الرعاية الطبية وقد يفقدون وظائفهم[18]. وبالإضافة إلى ذلك، يُتصوّر أن الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية مثليون جنسياً، وهو ما يعرضهم أيضاً لخطر الاضطهاد.

4-3 وعلاوة على ذلك، يرى صاحب البلاغ أن حالته ذات أثر تراكمي، لأنه عضو في حركة الكفاح من أجل إقامة دولة بيافرا ذات السيادة ومصاب بفيروس نقص المناعة البشرية. ويمكن أن تستهدفه السلطات وأن يتعرض أيضاً للاضطهاد على يد الجماعات المناهضة للمثليين.

5-3 ويرى صاحب البلاغ كذلك أن حقوقه لم تُحترم أثناء إجراءات تقييم المخاطر قبل الترحيل وأن تلك الإجراءات لم تكن فعالة. فعلى سبيل المثال، يشير إلى أن الموظّف الذي أجرى التقييم الأول للمخاطر قبل الترحيل لم يأخذ بعين الاعتبار الأدلة التي قدّمها (المعلومات المرسلة إلى عنوان بريد إلكتروني خاطئ، انظر الفقرة 2-7 أعلاه)، وكشفت أنه لن يستطيع تلقي العلاج المناسب من فيروس نقص المناعة البشرية في نيجيريا وإلى أنه سيواجه وضعاً خطيراً بسبب إصابته بهذا الفيروس. ويذكر أن هذا القرار، إلى جانب القرارات المتخذة في إجراءات التقييمين الثاني والثالث للمخاطر قبل الترحيل، يتناقض مع ما قررته سلطات الدولة الطرف في السابق عندما منحته مركز اللاجئ، لا سيما وأن الحكم المزعوم تزويره كان عنصراً ثانوياً في قرار منح اللجوء، حيث لم يشر إليه. وبالإضافة إلى ذلك، يدّعي صاحب البلاغ أن الطعون المقدّمة إلى المحكمة الاتحادية لم تشكل سبيل انتصاف فعالاً لأنه لم يكن من الممكن تقديم أدلة جديدة.

6-3 وأخيراً، ينفي صاحب البلاغ ادّعاء الدولة الطرف أنه لم يزعُم قطّ اعتداء السلطات النيجيرية عليه بعد ترحيله في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2015. ويقول إنه أبلغ السلطات الكندية باحتجازه وتعذيبه في نيجيريا، وإنّ طبيباً فحصه أثناء احتجازه وأكّد معاناته من أعراض تعذيب سابق. بيد أن سلطات الدولة الطرف حرمته من الرعاية الطبية المناسبة والمتابعة النفسية.

معلومات إضافية مقدمة من صاحب البلاغ

4-1 في 26 آب/أغسطس و12 و14 أيلول/سبتمبر 2020، قدّم صاحب البلاغ معلومات إضافية. ويدعي أن وكالة خدمات الحدود الكندية تتآمر عليه بسبب تقديمه البلاغ إلى اللجنة. ويشير إلى أنه قدم في تموز/يوليه 2018 شكوى في هذا الصدد إلى الوكالة، مشيراً إلى أن اثنين من موظفيها أرادا «الإيقاع به» و«رؤيته ميتا»، وإلى أن أحدهما أساء معاملته أثناء احتجازه بعد العودة إلى كندا في تشرين الثاني/نوفمبر 2015. ويقدم صاحب البلاغ رداً من الوكالة مؤرخاً 24 آب/أغسطس 2018، أشار فيه مدير شعبة عمليات الإنفاذ والاستخبارات إلى أن صاحب البلاغ لم يقدّم أي تفاصيل عن سوء المعاملة المزعومة؛ وأن ادعاءاته ضد الموظفين المعنيين غير سليمة لعدم دعمها بأي أدلة؛ وأنّه كان يقاطع مُستجوِبَه باستمرار عندما استُقبل في مكتب الوكالة للاستماع إلى شكواه، ومن ثم اقتُرح عليه تقديم شكوى أخرى خطياً.

(18) مجلس الهجرة واللاجئين، رد على طلب معلومات بشأن علاج المجتمع للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في نيجيريا (2007). متاح على الرابط الإلكتروني التالي: https://www.justice.gov/sites/default/files/eoir/legacy/2013/12/18/NGA102418.E.pdf.

4-2 ويدفع صاحب البلاغ أيضاً بأنه أصيب بالسلّ وفيروس نقص المناعة البشرية أثناء احتجازه لدى سلطات الدولة الطرف في عام 2007[19]. ويدّعي أنه يخضع منذ ذلك الوقت لعلاج طبي يكلفه 1300 دولار أمريكي في الشهر ولا يوجد في نيجيريا. ويدفع أيضاً بأنه حتى في حال كان العلاج متاحاً هناك، فإنه لن يكون في المتناول لأن الحد الأدنى للأجور في نيجيريا هو 35 دولاراً أمريكياً في الشهر. ويضيف أنه جرت مداهمة منزله في 24 حزيران/يونيه 2020، في أعقاب تحقيق جنائي في شبهة سرقته أكثر من 50 مركبة. ويدّعي صاحب البلاغ أن التحقيق يندرج ضمن جهود سلطات الدولة الطرف لتشويه سمعته، انتقاماً من تقديمه البلاغ إلى اللجنة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

5-1 في 11 كانون الثاني/يناير 2021، قدّمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية.

5-2 وتدفع الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول لأن صاحبه لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة، كون طلبه المقدّم إلى المحكمة الاتحادية للحصول على إذن باستئناف قرار رفض طلبه الثاني للحصول على إقامة دائمة بدافع الاعتبارات الإنسانية والرأفة لم يكن قد بُت فيه عندما قدّمت الدولة الطرف ملاحظاتها (انظر الفقرة 2-14 أعلاه). وتشير الدولة الطرف إلى أن الاستئناف المقدّم إلى المحكمة الاتحادية بشأن قرار رفض طلب الإقامة الدائمة بدافع الاعتبارات الإنسانية والرأفة يشكّل سبيل انتصاف فعالاً لتفادي أي ضرر لا يمكن جبره وينجم عن ترحيل لاحق[20].

5-3 وتدفع الدولة الطرف كذلك بأن ادّعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة 9(1) تتنافى مع العهد من حيث الاختصاص الموضوعي، لأن هذا الحكم لا يلزم الدول الأطراف بعدم الإعادة القسرية. وعلى وجه الخصوص، لا تُلزم الدول الأطراف التي تُرحِّل شخصاً ما، بناء على قرار من سلطاتها المحلية، بضمان احترام حقوق الشخص بموجب المادة 9(1) في البلد الذي يرحّل إليه. وتُشير الدولة الطرف إلى الفقرة 57 من تعليق اللجنة العام رقم 35(2014) التي تنص على أن الاحتجاز التعسفي المطوّل وحدَه يمكن أن يرقى إلى المعاملة اللاإنسانية المحظورة بموجب المادة 7 من العهد، والتي تؤكّد، في رأي الدولة الطرف، أن العهد لا يُلزم بضمان التمتع بجميع الحقوق المكفولة خارج الإقليم المعني[21]. وعلاوة على ذلك، تشير الدولة الطرف إلى أنه لا يمكن، وفقاً للاجتهادات القانونية للجنة، انتهاك حقوق الشخص بموجب العهد عند ترحيله إلا إذا كان البلد المرحّل إليه سينتهك حقوقه بموجب المادتين 6 و7 من العهد. وتضيف أن الدول تملك السلطة السيادية لتنظيم مسائل الهجرة وأنها ستشكل، في حال سمح العهد بتطبيقها خارج حدود الإقليم، اعتداء على سلطات الدول في هذا الصدد[22].

5-4 وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يثبت ادعاءاته فيما يتعلق بالمادتين 6 و7 من العهد. وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ لم يثبت، لأغراض المقبولية، أنه سيواجه خطراً حقيقياً

(19) يقدم وثائق من بينها رسالة صادرة عن وزارة السلامة العامة في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2008، تفيد بعدم وجود دليل على أنه أصيب بفيروس نقص المناعة البشرية أو التهاب الكبد باء أثناء احتجازه. وفيما يتعلق بالسل، تذكر الرسالة أن صاحب البلاغ مُنح فرصة إجراء فحص لأن أحد الأشخاص المحتجزين في المرفق الذي كان فيه كانت نتائج فحصه إيجابية. وقد كشفت نتائج الفحص الذي أجري لصاحب البلاغ في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2007 أنه غير مصاب.

(20) قضية *داستغير ضد كندا* (CCPR/C/94/D/1578/2007)، الفقرة 6-2.

(21) تشير الدولة الطرف أيضاً إلى التعليق العام للجنة رقم 31(2004)، الفقرة 12.

(22) تشير الدولة الطرف إلى حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *سورينغ ضد المملكة المتحدة*، الشكوى رقم 88/14038، الحكم الصادر في 7 تموز/يوليه 1989، الفقرة 86.

وشخصياً ومستمرّاً في حال ترحيله إلى نيجيريا. ولم يثبت أن السلطات النيجيرية كانت تبحث عنه أو أنه سيقتل أو يتعرض للتعذيب أو سوء المعاملة بالنظر إلى مغادرته البلاد منذ أكثر من 13 عاماً. وترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يثبت، ولو ظاهرياً، أنه سيواجه في حالة ترحيله خطراً حقيقياً بالتعرّض لضرر لا يمكن جبره مثل ذلك المنصوص عليه في المادتين 6 و7 من العهد[23]. وتشير الدولة الطرف إلى أن عدة سلطات محلية قيّمت ادّعاءات صاحب البلاغ وخلُصت جميعها إلى أنه لم يُثبت أنه سيواجه أي خطر في حال ترحيله إلى نيجيريا. وعلى وجه الخصوص، قدّم صاحب البلاغ عدة ادّعاءات فضفاضة ومتناقضة ووثائق مزوّرة وأدلى ببيانات كاذبة، بما في ذلك فقدانه وثيقة سفر اللاجئ التي مُنِحت له (واستخدمها لاحقاً). وأكّدت المحكمة الاتحادية هذه التقييمات التي استعرضت أدلّة صاحب البلاغ. وترى الدولة الطرف أن اللجنة لا تستطيع التأكد من مصداقية صاحب البلاغ لأنها لم تتح لها إمكانية الاستماع إليه مباشرة.

5-5 وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن صاحب البلاغ لم يُقدِّم أدلّة كافية لإثبات ادّعاءاته أمام السلطات المحلية أو اللجنة. كما أن مصداقية الأدلة التي قدمها ضعُفت بسبب ما انطوت عليه روايته من تباينات وتناقضات عديدة. فعلى سبيل المثال، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ لم يقدّم أي دليل بشأن ادّعاءات تعذيبه من قبل السلطات النيجيرية في عامي 2004 و2015. وقد أشارت الشهادة الطبية المتعلقة بالتاريخ الأول إلى رواية صاحب البلاغ للوقائع. وبالنسبة للادّعاء الثاني، غيّر صاحب البلاغ روايته أثناء لقائه بموظف تقييم المخاطر قبل الترحيل ولم يَسمَح له بفحص رأسه بحثاً عن علامات التعذيب. وتشير الدولة الطرف كذلك إلى أن صاحب البلاغ لم يقدّم أدلة كافية على أن السلطات النيجيرية تبحثُ عنه. فعلى سبيل المثال، لم يُثبت أنه عضو نشط في حركة الكفاح من أجل إقامة دولة بيافرا ذات السيادة – بعد ما خلُصت السلطات المحلية إلى أن الوثائق التي قدّمها لإثبات هذه العضوية ليس لها أي وزن إثباتي[24]. وبالإضافة إلى ذلك، تشير الدولة الطرف إلى تقرير صادر عن وزارة الداخلية في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، يفيد بأن الحركة انقسمت إلى عدة مجموعات صغيرة وفقدت من ثم قوتها[25]. ولذلك، تؤكّد الدولة الطرف أنه من غير المرجح أن تكون السلطات النيجيرية مهتمّة باضطهاد أعضاء حركة الكفاح من أجل إقامة دولة بيافرا ذات السيادة، وأنها ستركز، في حال تمّ ذلك، على الأفراد الذين يشاركون، خلافاً لصاحب البلاغ، في أنشطة انفصالية.

6-5 وفيما يتعلق بادّعاءات صاحب البلاغ إصابته بالسل أثناء احتجازه في كندا، تؤكد الدولة الطرف أن الشهادة الطبية التي قدمها، ناهيك عن أنها غير مؤرخة، تشير إلى أنه مصاب بسلّ غير فعال، مما يعني أنه لا يحتاج إلى علاج طبي. وعلاوة على ذلك، تشير الدولة الطرف إلى أن أياً من الوثائق التي قدمها صاحب البلاغ يثبت أنه لن يستطيع تلقي العلاج اللازم لحالته الصحية في نيجيريا.

7-5 وتشير الدولة الطرف إلى أن الاجتهادات القانونية للجنة التي تفيد بأن السلطات المحلية هي التي تقيم الوقائع والأدلة، وبأنه ينبغي إيلاء وزن كبير لقراراتها ما لم يثبت صاحب البلاغ أنها تعسفية بشكل واضح أو تشكّل إنكاراً للعدالة. وهو ما لم يفعله في هذه القضية.

8-5 وأخيراً، تدفع الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحب البلاغ، في حال اعتبرت اللجنة البلاغ مقبولاً، لا تستند إلى أسس سليمة بشكل واضح لعدة أسباب: عدم وجود دليل موثوق على أن صاحب البلاغ

(23) تشير الدولة الطرف إلى التعليق العام للجنة رقم 31(2004)، الفقرة 12.

(24) فعلى سبيل المثال، تشير الدولة الطرف، فيما يتعلق بأمر التوقيف الصادر في عام 2019، إلى أن التاريخ (17 آب/أغسطس 2016) لا يتوافق مع التاريخ المقدم إلى اللجنة (17 حزيران/يونيه 2016) ويتضمن أخطاء قانونية لا يمكن أن ترتكبها المحكمة.

(25) المملكة المتحدة، وزارة الداخلية، "Country policy and information note Nigeria: Biafran separatists"، (نيسان/أبريل 2020).

تعرّض للتعذيب في نيجيريا؛ وعدم مصـــداقيته؛ وعدم امتلاك أدلة صـــاحب البلاغ قيمة إثباتية لاحتوائها على وثائق مزورة، بما في ذلك القرار الذي يقضي بحبسه مدى الحياة، وثبت أنه غير أصلي؛ وعدم إثبات صاحب البلاغ مشاركته في أي نشاط سياسي مرتبط بحركة الكفاح من أجل إقامة دولة بيافرا ذات السيادة، على الأقل منذ عام 2007.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

6-1 قدّم صـــاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف في 24 كانون الثاني/يناير 2022. ويرى صـاحب البلاغ أنه اسـتنفد سـبل الانتصـاف المحلية، لأن اسـتئنافه أمام المحكمة الاتحادية بشـأن الطلب الثاني للحصـــول على إقامة دائمة بدافع الاعتبارات الإنســـانية والرأفة رُفض في 22 كانون الثاني/يناير 2021، ورُفض الطعن في هذا القرار في 3 أيار/مايو 2021.

6-2 وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف أن ادعاءاته بموجب المادة 9(1) من العهد تتنافى مع العهد من حيث الاختصـاص الموضـوعي، يشـير صـاحب البلاغ إلى أن مبدأ عدم الإعادة القسـرية يمثل أحد قواعد القانون العرفي الدولي وينطبق على جميع أنواع عمليات إبعاد، بما في ذلك ترحيل، الأشخاص الذين يخشون على حياتهم أو حرياتهم المكفولة بموجب الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين.

6-3 وصـــاحب البلاغ يذكر، فيما يتعلق بحجّة عدم إثباته أنه يواجه خطراً متوقّعاً بالتعرض للتعذيب أو القتل في حالة ترحيله، أنه كان ينشـط بشـكل مسـتمر مع حركة الكفاح من أجل إقامة دولة بيافرا ذات السيادة منذ عام 1999 وأنه أثبت ذلك في إجراءات اللجوء. وهو يدّعي أيضـاً أنه رأى أعضـاء في الحركة يُقتَلون ويُختَطفون على أيدي الشرطة النيجيرية.

6-4 ويؤكّد أن الدولة الطرف انتهكت عدة أحكام من القانون الدولي[26] والمحلي[27] بســـحب مركز اللاجئ منه بعد ما خرقت مبدأ السرية الذي يَحكُم إجراءات اللجوء، لا سيما من خلال الاتصال بالسلطات النيجيرية التي هي مسؤولة عن اضـطهاده. ويضـيف صـاحب البلاغ أن التحقّق من الحكم الذي أصـدرته سلطات الدولة الطرف يشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب المادة 17 من العهد.

6-5 ويدفع صـــاحب البلاغ أيضـــاً بأن ســـلطات الدولة الطرف ارتكبت أخطاء قانونية ووقائعية عند تقييمها لعدة نقاط من ادعاءاته، بما في ذلك عدم توافر العلاج الطبي الذي يحتاجه الأشـخاص المصـابون بفيروس نقص المناعة البشـرية في نيجيريا، لا سـيما بسـبب ارتفاع تكلفته والتمييز الذي سـيواجهه هناك. ويدّعي صـــاحب البلاغ أن هذه الادّعاءات مدعومة كما يجب بالأدلة المقدمة أثناء إجراءات اللجوء. وبالإضـافة إلى ذلك، لم تقيم سـلطات الدولة الطرف على النحو الواجب ادعاءه أن السـلطات النيجيرية لن تستطيع حمايته من التمييز أو تزويده بالأدوية اللازمة لعلاج إصابته بفيروس نقص المناعة البشرية.

6-6 ويشـير صـاحب البلاغ أيضـاً إلى انتهاكات حقوقه أثناء إجراءات اللجوء، بما في ذلك سـوء معاملته قبل ترحيله في تشرين الأول/أكتوبر 2015[28]؛ ومصادرة بطاقته التي تؤكّد تعيينه كبير المسؤولين الأمنيين في الحركة من أجل تحقيق دولة بيافرا ذات الســـيادة عند عودته إلى كندا في تشـــرين الثاني/ نوفمبر 2015[29]؛ وسـوء سـلوك أحد موظفي وكالة خدمات الحدود الكندية الذي اسـتعداه بسـبب آرائه السياسية؛ ورفض شكاواه ضد ذلك الموظف؛ وسوء معاملته في مركز الاحتجاز بعد عودته؛ وحرمانه من

(26) يشير صاحب البلاغ إلى العديد من أحكام الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

(27) تشمل الميثاق الكندي للحقوق والحريات.

(28) يدّعي صاحب البلاغ أنه تعرض للتهديد والترهيب والمضايقة وجرى تصفيد يديه.

(29) قدم صاحب البلاغ نسخة من البطاقة.

المتابعة الطبية المخصّصة لضحايا التعذيب؛ واحتجازه في مرفق خاضع لحراسة شديدة بدلاً من إيداعه في مرفق للمهاجرين؛ وإصابته بفيروس نقص المناعة البشرية والسلّ أثناء احتجازه؛ وعدم إعطاء وزن كاف للتقرير الطبي الذي يشير إلى معاناته من اضطرابات نفسية لاحقة للإصابة؛ وعدم الاعتراف بآثار الترحيل على صحته العقلية. ويؤكّد صاحب البلاغ أنه لم يكذب قطّ أو يُحرّف الوقائع أو يستخدم وثائق مزورة أثناء إجراءات اللجوء. وعلاوة على ذلك، يُكرّر أن وكالة خدمات الحدود الكندية تنوي قتله أو الإيقاع به انتقاماً من تقديمه بلاغه إلى اللجنة.

6-7 ويُعلِّق صاحب البلاغ أيضاً على انتهاك الدولة الطرف لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما مبدأ عدم الإعادة القسرية، لأن سلطات الهجرة لم تراع الخطر الذي يواجهه كشخص مصاب بفيروس نقص المناعة البشرية في نيجيريا[30]. وبالإضافة إلى ذلك، استعرض موظّفو الهجرة أدلته بشكل انتقائي وغير متسق وأساءوا تفسير القانون. كما يشكك صاحب البلاغ في المنطق الذي استندت إليه سلطات الدولة الطرف في قراراتها، ولا سيما تلك المتعلقة بطلباته للحصول على إقامة دائمة بدافع الاعتبارات الإنسانية والرأفة.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

1-7 في 4 شباط/فبراير و11 تموز/يوليه 2022، قدمت الدولة الطرف معلومات محدثة عن حالة صاحب البلاغ وأشارت إلى تعليقاته بشأن المقبولية والأسس الموضوعية. وأوضحت أن صاحب البلاغ استفاد من إمكانية الحصول على جميع الضمانات القانونية والإدارية التي ينص عليها القانون، وأن ادّعاءاته استعراض سلطات الدولة الطرف أدلته بشكل انتقائي وغير متّسق وتفسيرها القانون بشكل سيء غير صحيحة. وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن صاحب البلاغ يفتقر إلى المصداقية، لأنه كذب أثناء إجراءات الهجرة، واستخدم وثائق مزورة، وقدّم بيانات تضمّنت تناقضات وقائعية عديدة. كما أكّدت الدولة الطرف أيضاً أن اللجنة غير مخولة لإعادة تقييم استنتاجات السلطات المحلية بشأن مصداقية صاحب البلاغ الذي تمكنت من مراقبته والاستماع إليه[31]. وتضيف الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب البلاغ تعكس عدم رضاه عن نتائج إجراءات اللجوء، وتشير إلى الاجتهادات القانونية للجنة التي تفيد بأن أجهزة الدول الأطراف هي المسؤولة عموماً عن النظر في وقائع القضية وأدلّتها لتحديد ما إذا كان هذا الخطر قائماً، ما لم يثبت أن التقييم كان تعسفياً أو بلغ حد الخطأ الواضح أو إنكار العدالة[32].

2-7 وفيما يتعلق بادّعاء صاحب البلاغ بشأن المادة 17، تشير الدولة الطرف إلى أن سلطاتها راعت حقوق صاحب البلاغ في الخصوصية. وتشير إلى القرار المحلي الذي صدر في هذ الصدد وتمّ بموجبه التحقّق من الحكم المزور بطريقة احترمت حقوق صاحب البلاغ في الخصوصية[33]. ولم يقدم صاحب البلاغ دليلاً على انتهاك حقوقه بموجب المادة 17.

(30) يشير صاحب البلاغ إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ضمن صكوك أخرى.

(31) تشير الدولة الطرف على سبيل المثال إلى قضية *س. ضد الدانمرك* (CCPR/C/110/D/2007/2010)، الفقرة 9-3، وقضية *كور ضد كندا* (CCPR/C/94/D/1455/2006)، الفقرة 7-3.

(32) انظر على سبيل المثال قضية *و. ك. ضد كندا* (CCPR/C/122/D/2292/2013)، الفقرة 10-3؛ وقضية *مونغي كونتريراس ضد كندا* (CCPR/C/119/D/2613/2015)، الفقرة 8-7.

(33) تشير الدولة الطرف إلى التعليق العام رقم 16(1988).

تعليقات إضافية من صاحب البلاغ

8- في 4 و10 شباط/فبراير، و16 آذار/مارس، و29 نيسان/أبريل 2022، و23 و27 كانون الثاني/يناير 2023، قدّم صاحب البلاغ عدة معلومات محدثة عن حالته. وكرّر ادعاءاته السابقة وقدم وثائق إضافية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

9-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في أي بلاغ، يجب على اللجنة أن تقرر، طبقاً للمادة 97 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري.

9-2 وقد تأكّدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد النظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

9-3 وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، بالنظر إلى أن طلب الإذن له باستئناف قرار رفض طلبه الثاني للحصول على إقامة دائمة بدافع الاعتبارات الإنسانية والرأفة كان قيد النظر أمام المحكمة الاتحادية عندما قدّمت الدولة الطرف ملاحظاتها. بيد أن اللجنة تلاحظ أن المحكمة رفضت طلبه في 22 كانون الثاني/يناير 2021. وعليه، تعتبر اللجنة أن مقتضيات المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري استُوفيت.

9-4 وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ أن الدولة الطرف، من خلال اتّصالها بالسلطات النيجيرية للتحقّق من الحكم الذي أدين به وقضى بحبسه مدى الحياة، انتهكت حقوقه بموجب المادة 17 من العهد، كونها كشفت أسرته في نيجيريا. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجة الدولة الطرف أن حقوق صاحب البلاغ في الخصوصية احتُرمت وأن صاحب البلاغ لم يثبت ادعاءاته. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ لم يعزّز هذا الادعاء ولم يقدّم أي دليل لدعمه. وهكذا، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت بالأدلة الكافية، لأغراض المقبولية، الانتهاك المزعوم للمادة 17 من الاتفاقية. وبناءً عليه، تُعلن عدم مقبولية هذا الجزء من البلاغ بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

9-5 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن حقوقه بموجب المادة 9(1) من العهد ستنتهك في حال ترحيله إلى نيجيريا. وتحيط علماً أيضاً بحجة الدولة الطرف أن هذه الادعاءات تتنافى مع العهد من حيث الاختصاص الموضوعي، لأن المادة 9(1) لا تلزم الدول الأطراف بعدم الإعادة القسرية. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قدّم تأكيداً عاماً دون تقديم أي معلومات أو أدلّة توضّح لماذا يشكِّل ترحيله إلى نيجيريا انتهاكاً لحقوقه بموجب هذا الحكم. وعلى وجه الخصوص، لم يقدم أسباباً حقيقية تدعو إلى الاعتقاد أنه سيواجه خطراً حقيقياً بأن تتعرض حريته أو أمنه[34] لانتهاك جسيم قد يسفر عن ضرر لا يمكن جبره ويضاهي الضرر غير القابل للجبر الذي تنص عليه المادتان 6 و7 من العهد[35]. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يُثبت ادّعاءاته، وتعلن من ثم عدم مقبولية هذا الجزء من البلاغ عملاً بالمادة 2 من البروتوكول الاختياري.

(34) التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 57.

(35) التعليق العام رقم 31(2004)، الفقرة 12. انظر أيضاً قضية *ش. هـ. و. ضد كندا* (CCPR/C/118/D/2195/2012)، الفقرة 9-5.

9-6 وترى اللجنة أن صاحب البلاغ قام، لأغراض المقبولية، بدعم ادّعاءاته بموجب المادة 14(5) من العهد بما يكفي من الأدلّة. وبناء عليه، تعلن مقبولية هذا الجزء من البلاغ وتمضي إلى النظر في الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

10-1 نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، حسبما تقتضيه المادة 5(1) من البروتوكول الاختياري.

10-2 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن ترحيله إلى نيجيريا سيعرضه لمعاملة تتنافى مع المادتين 6 و7 من العهد، لأنه يخشى أن يتعرض للتعذيب أو سوء المعاملة أو أن يقتل على أيدي السلطات النيجيرية بسبب عضويته في حركة الكفاح من أجل إقامة دولة بيافرا ذات السيادة. كما تحيط علماً بادعاءات صاحب البلاغ أن إصابته بفيروس نقص المناعة البشرية قد يُعرّضه لخطر إضافي لأنّ الأشخاص المصابين به في نيجيريا يتعرّضون للتمييز الشديد ويمكن حرمانهم من الرعاية الطبية، ولأن العلاج من مرض السل غير الفعال لن يكون متاحاً. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادّعاءات صاحب البلاغ أنه سيكون من السهل التعرف عليه لدى وصوله إلى البلد بسبب عمليات التواصل بين الدولة الطرف والسلطات النيجيرية للتحقق من الحكم الذي أدين بموجبه وقضى بحبسه مدى الحياة.

10-3 وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدّم أدلة كافية لإثبات ادّعاءاته. وعلى وجه الخصوص، دفعت الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يثبت أنه سيواجه خطراً حقيقياً وشخصياً ومستمراً بالتعرض لضرر لا يمكن جبره في حال ترحيله إلى نيجيريا، لعدم إثباته أن السلطات النيجيرية مازالت تبحث عنه أو أنه سيقتل أو يتعرض للتعذيب أو سوء المعاملة، كونه غادر البلاد منذ أكثر من 13 عاماً.

10-4 وتذكّر اللجنة بالفقرة 12 من تعليقها العام رقم 31(2004) التي تشير فيها إلى التزام الدول الأطراف بعدم تسليم أي شخص أو إبعاده أو طرده بأية طريقة أخرى من إقليمها وذلك حيثما تكون هناك أسس وافية تبرر الاعتقاد بأن ثمة خطراً حقيقياً في أن يتعرض هذا الشخص لضرر لا يمكن جبره، مثل ذلك المتصوَّر في المادتين 6 و7 من العهد. وأشارت اللجنة أيضاً إلى وجوب أن يكون الخطر شخصياً، وإلى أن تكون المعايير صارمة لتحديد الأسس الوجيهة التي تُثبت وجود خطر حقيقي ينتج عنه ضرر لا يمكن جبره[36]. وعند إجراء هذا التقييم، يجب مراعاة جميع الوقائع والظروف ذات الصلة، بما فيها الحالة العامة لحقوق الإنسان في البلد الأصلي[37]. وتُذكِّر اللجنة أيضاً باجتهاداتها القانونية التي تفيد بأنه ينبغي إيلاء وزن كبير لتقييم الدولة الطرف، وبأن سلطات الدول الأطراف هي التي تتولى عموماً النظر في وقائع القضية والأدلة المتعلقة بها لتحديد ما إذا كان هذا الخطر قائماً، ما لم يثبت أن التقييم كان تعسفياً أو بلغ حد الخطأ الواضح أو إنكار العدالة[38].

10-5 وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ تمكّن من تقديم ثلاثة طلبات لتقييم المخاطر قبل ترحيله، وطلبين للحصول على إقامة دائمة بدافع الاعتبارات الإنسانية والرأفة، وطلبات لاستئناف كل قرار من هذه القرارات أمام محاكم مختلفة، بما فيها المحكمة الاتحادية ومحكمة الاستئناف الاتحادية والمحكمة العليا.

(36) قضية *ي. ضد كندا* (CCPR/C/114/D/2280/2013)، الفقرة 7-2؛ وقضية *ب. ت. ضد الدانمرك* (CCPR/C/113/D/2272/2013)، الفقرة 7-2.

(37) قضية *س. ضد السويد* (CCPR/C/103/D/1833/2008)، الفقرة 5-18.

(38) قضية *راسابو ضد كندا* (CCPR/C/115/D/2258/2013)، الفقرة 7-3.

وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم من أن تقييم المخاطر قبل الترحيل لا يشمل، من حيث المبدأ، استعراض الأدلة الجديدة، فإن متخذي القرار المشاركين في التقييمين الثاني والثالث للمخاطر قبل الترحيل استعرضوا الأدلة المتعلقة بالأحداث التي وقعت بعد رفض التقييمين الأول والثاني لحالة صاحب البلاغ.

10-6 وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ كان يُمثّله محام على الأقل إلى حين إجراء التقييم الثاني للمخاطر قبل الترحيل. كما أتيحت له إمكانية تقديم أدلة خطية والإدلاء ببيانات شفوية أثناء الإجراءات.

10-7 وفيما يتعلّق بادعاءات صاحب البلاغ أنه ستُنتهك حقوقه بموجب المادتين 6 و7 من العهد بسبب عضويته في حركة الكفاح من أجل إقامة دولة بيافرا ذات السيادة، تلاحظ اللجنة، أولاً، أن منظمة الإنتربول أكّدت، عندما طلب منها التحقق من صحة الحكم الذي أدين به صاحب البلاغ وقضى بحبسه مدى الحياة، أن الحكم مزيّف، لأن القاضي الذي وقّعه لم ينتم قط إلى المحكمة التي يفترض أنها أصدرت الحكم. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف أن التحقّق من الحكم جرى وفقاً للتشريعات المحلية. وتحيط اللجنة علماً بقرار المحكمة الاتحادية الذي صدر في 29 نيسان/أبريل 2015، واعتبرت بموجبه أنه يمكن للسلطات التحقق من الوثائق شريطة الحفاظ على التوازن بين المصلحة العامة والحق في الخصوصية. وتسلم اللجنة بأن الدول الأطراف تملك سلطة تحديد من يمكنه البقاء في إقليمها وبأنه يجوز لها إجراء عمليات التحقق اللازمة لاتخاذ هذا القرار، شريطة احترام حقوق الأشخاص المعنيين. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت عدم احترام هذه الضمانات عند إعادة النظر في قضيته.

10-8 وثانياً، تلاحظ اللجنة أن سلطات الدولة الطرف حلّلت الأدلة التي قدمها صاحب البلاغ في جميع مراحل الإجراءات. وتلاحظ اللجنة أن الموظف الذي اتّخذ القرار في أعقاب التقييم الأول للمخاطر قبل الترحيل نظر في رسالتين تشيران إلى بحث السلطات النيجيرية عن صاحب البلاغ. وقرّر أنهما تفتقران إلى المصداقية لاحتوائهما على تناقضات وأخطاء. وحلّل الموظف الذي اتّخذ القرار في أعقاب التقييم الثاني أمر توقيف مؤرّخ 17 حزيران/يونيه 2016، وعدة رسائل تؤكد عضوية صاحب البلاغ في حركة الكفاح من أجل إقامة دولة بيافرا ذات السيادة، ووثائق أخرى قدمها صاحب البلاغ عن طريق محاميه في نيجيريا. وتلاحظ اللجنة أن الموظف اعتبر هذه الأدلّة غير ذات مصداقية، لأن بعضها، ولا سيما أمر التوقيف، كانت نسخاً مصوّرة بدون أختام أو غيرها من السمات الأمنية؛ ولأن التوقيعات على الرسائل تبدو متطابقة؛ ولأن باقي الوثائق قدّمها المحامي نفسه الذي قدّم الحكم الذي تبين أنه مزور. ولم يقدّم صاحب البلاغ معلومات عن كيفية حصوله على هذه الوثائق، ولا أي دليل يدحض تقييم الموظف.

10-9 وثالثاً، تلاحظ اللجنة أن الموظف الذي اتخذ القرار في أعقاب التقييم الثالث للمخاطر قبل الترحيل بحث أمر توقيف آخر مؤرخ 26 تموز/يوليه 2019 وخلص إلى أنه غير موثوق كونه نسخة موقعة فيما يبدو من نفس القاضي الذي وقع الأمر الأول الذي تبين أنه مزيف. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ اكتفى بالإشارة إلى تلقيه الوثائق عن طريق محاميه الجديد في نيجيريا ولم يقدم أي أدلة إضافية تدعم صحتها. وأخيراً، تلاحظ اللجنة تأكيد الدولة الطرف أنه يمكن، وفقاً للمعلومات المتاحة للعموم، الحصول بسهولة على وثائق مزورة في نيجيريا.

10-10 وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن سلطات الدولة الطرف قيمت ادّعاءات صاحب البلاغ تعرضه للتعذيب بعد ترحيله في تشرين الأول/أكتوبر 2015 واعتبرت أنها غير موثوقة لاحتوائها على تناقضات وتباينات. وعلاوة على ذلك، غيّر صاحب البلاغ روايته للوقائع عندما طُلب منه كشف ندوبه. وتلاحظ اللجنة كذلك أن الدليل الوحيد الذي قدمه صاحب البلاغ للطعن في تقييم الدولة الطرف هو تقرير يتضمن أقواله الشخصية بشأن إصاباته التي لم يتأكد منها الخبراء الطبيون. وفيما يتعلق بشريط فيديو قدّمه صاحب البلاغ، تلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف (غير المدرجة في الموجزات الواردة أعلاه

لملاحظاتها) أنه من المستحيل معرفة هوية الأفراد الذين يصوّرهم البلاغ أو علاقتهم بصاحبه؛ لذلك، لا يمكن تقييم مدى صلة الفيديو بالبلاغ.

10-11 وفيما يتعلق بالخطر الذي قد يواجهه صاحب البلاغ في نيجيريا كشخص مصاب بفيروس نقص المناعة البشرية، وبالنظر إلى إصابته بسلّ خاف، تحيط اللجنة علماً بادعاءاته المتعلقة بارتفاع تكلفة العلاج الطبي هناك وبالتمييز والاضطهاد اللذين قد يواجههما بسبب حالته. وفي المقابل، تحيط اللجنة علماً بالقرار المؤرخ 20 تموز/يوليه 2020 الذي يتعلق بالطلب الثاني للحصول على إقامة دائمة بدافع الاعتبارات الإنسانية والرأفة، والذي أشار إلى أن العلاج المضاد للفيروسات المعاكسة يُقدم مجاناً في نيجيريا وأن السلطات هناك اتّخذت تدابير لمكافحة التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك اعتماد قانون (مكافحة التمييز) فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وتلاحظ اللجنة كذلك أن صاحب البلاغ لم يرد على بيان الدولة الطرف أن العلاج الطبي متاح بالمجان في نيجيريا، ولم يقدّم معلومات أو أدلّة عما سيتعرض له من تمييز أو اضطهاد في ذلك البلد.

10-12 وتحيط اللجنة علماً أيضاً بأقوال صاحب البلاغ بشأن إجراءات اللجوء، ولا سيما مزاعم انتقام السلطات منه بسبب تقديمه بلاغاً إلى اللجنة. وقيّمت سلطات الدولة الطرف عدة شكاوى قدمها صاحب البلاغ فيما يتعلق بسوء السلوك المزعوم لموظفي الهجرة وسوء المعاملة المزعوم الذي تعرّض له أثناء احتجازه. وتلاحظ اللجنة أن سلطات الدولة الطرف أخذت ادعاءات صاحب البلاغ بجدية لكنها خلصت إلى أنه لم يثبتها. وبالإضافة إلى ذلك، أكّد صاحب البلاغ أن الدولة الطرف "بصدد الإيقاع به" انتقاماً منه دون أن يقدّم أي دليل يدعم هذا الادعاء.

10-13 وأخيراً، تحيط اللجنة علماً ببيان الدولة الطرف أن سلطاتها المعنية بالهجرة استعرضت ادعاءات صاحب البلاغ استعراضاً شاملاً، وخلصت إلى أنه قدم عدة ادعاءات غير متسقة ومتناقضة، واستخدم وثائق مزوّرة وأدلى ببيانات كاذبة. وكل ذلك أضعف مصداقية الأدلّة التي قدّمها. وتلاحظ اللجنة كذلك أن صاحب البلاغ لم يثر أي مخالفات إجرائية في إجراءات اللجوء. وترى اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ، رغم اعتراضه على الاستنتاجات الوقائعية لسلطات الدولة الطرف، لم يُثبت أنّها كانت كان تعسّفية أو بلَغت حد الخطأ الواضح أو إنكار العدالة[39].

11- واللجنة، إذ تتصرّف بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، ترى أن من شأن إبعاد صاحب البلاغ إلى نيجريا أن ينتهك حقوقه المكفولة بموجب المادتين 6 و7 من العهد.

(39) قضايا تشمل قضية *ج. ر. ر. وآخرين ضد الدانمرك* (CCPR/C/132/D/2787/2016)، الفقرة 10-7.